

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/10
11 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف

مقدمة

١- عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي بأن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".

٣- ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما تقدم.

فحص وثائق التفويض

- ٤- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- ٥- وكان معروضا على المكتب مذكرة من الأمين التنفيذي مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي انطوت عليها هذه المذكرة.
- ٦- وكما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يتصل بممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر والبالغ عددها ٨٨ طرفا: الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، فرنسا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٧- وحتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أرسلت بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزارة الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يخص ممثلي ٣٢ دولة طرف مشاركة في المؤتمر هي: إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بروندي، بوليفيا، بيرو، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فترويل، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، ملاوي، ناورو، نيجيريا.
- ٨- وكما جاء أيضا في المذكرة، تلقت الأمانة بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وردت في رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات المحلية أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية معلومات من ممثلي ١٨ دولة طرفاً مشاركة في المؤتمر

هي: أذربيجان، إسبانيا، ألبانيا، البحرين، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السنغال، طاجيكستان، غينيا - بيساو، قطر، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، منغوليا، اليمن، اليونان.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر التالي إلى المؤتمر.

مشروع مقرر مقدم من المكتب

الموافقة على تقرير وثائق التفويض

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير وثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.
